



لجنة الرقابة على المصارف مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٥/١/٢

تعميم رقم ٢٨٠ موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وإلى مفوضي المراقبة لديها

الموضوع: تعميم تطبيقي حول نظام منح قروض التجزئة وتصنيفها وتكوين المؤنات والإحتياطات المتعلقة بها وتكوين المؤنات الإجمالية والاحتياطات على القروض الأخرى.

تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨١ وتعديلاته لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم قروض التجزئة، وتطبيقاً للقرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٥٨، يطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيد بما يلي:

أولاً- التعاريف

لغايات تطبيق هذا التعميم، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

"المؤسسة": المصرف أو المؤسسة المالية العاملة في لبنان.

"قروض التجزئة" Retail Loans: يقصد بـ"قروض التجزئة" ما يلي:

- القروض الاستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات وقروض الطلاب وقروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى).
- خطوط الائتمان المتجددة Revolving Credits (بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).
- القروض السكنية.

"القروض والتسليفات الأخرى": تشمل جميع أنواع القروض والتسليفات المباشرة غير "قروض التجزئة" (أي قروض الشركات، القروض إلى الشركات المتوسطة والصغيرة الحجم SME،...).

"العائلة": يقصد بها الزوج والزوجة.

"دخل العائلة" Family Income : هو الدخل الشهري (بعد الضريبة) للزوج والزوجة الذي يتألف من الراتب الذي يتقاضاه الزوج والزوجة و/أو أي مصدر دخل دائم آخر مرتبط بهما شخصياً. يتم تحديد دخل أصحاب المهن الحرة (Self-Employed) على مستوى كل "مؤسسة" بناءً على سياسة واضحة ومكتوبة معدة من قبلها.

"قروض التجزئة المعاد جدولتها": هي القروض التي تقوم "المؤسسة"، بالاتفاق مع العميل، بتعديل شروطها و/أو طريقة تسديدها بهدف تسهيل الدفعات على العميل نتيجة الصعوبات المالية (الحاصلة أو المرتقبة) التي يواجهها هذا الأخير في الإلتزام بالبرنامج الأساسي للقرض (Existing Repayment Program). تشمل هذه الحالات ، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تخفيض قيمة السندات، مع تمديد أو عدم تمديد الإستحقاق.
- منح أو تمديد فترة السماح (Grace Period) على رأس المال أو الفوائد.
- تأجيل دفعة واحدة أو عدة دفعات.
- رسملة الدفعات المستحقة وإعادة جدولة القرض من جديد مع تمديد أو عدم تمديد الاستحقاق.
- شطب جزئي أو كامل للفوائد.
- شطب جزئي لرأس المال.
- منح تسهيلات جديدة أو زيادة خطّ الإئتمان تسهياً لتسديد الدفعات المستحقة.

ثانياً- الحد الأقصى للقرض السكني الممنوح مقابل سعر المسكن Loan To Value- Housing Loan

١- يجب أن لا يتجاوز القرض الممنوح لشراء مسكن نسبة ٧٥% من سعر المسكن موضوع القرض.

٢- تستثنى من تطبيق هذه النسبة ما يلي:

- أ- القروض الممنوحة من مصرف الإسكان.
- ب- القروض الممنوحة إستناداً للبروتوكول الموقع مع كلّ من المؤسسة العامة للإسكان وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام.
- ج- القروض السكنية الممنوحة وفقاً لبرنامج الادخار/الاقتراض السكني المنصوص عليه في القرار الاساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١.

٣- طريقة احتساب نسبة الـ Loan To Value

- أ. تحتسب نسبة الـ Loan To Value وفقاً لما يلي: قيمة القرض / قيمة المسكن موضوع القرض.
- ب. تحتسب هذه النسبة عند منح القرض (At Origination).
- ج. قيمة القرض^١:

- تمثل أصل كلّ من القروض الممنوحة من "المؤسسة" المرتبطة بشراء المسكن (بما فيها القروض الممنوحة لتمويل شراء بوالص التأمين).
- يقصد بأصل القرض رأس المال دون الأخذ بالاعتبار الفوائد والعمولات المرتبطة بالقرض.
- د. قيمة المسكن:
- القيمة التخمينية للمسكن عند منح القرض.
- تحدد هذه القيمة بناءً على تقييم معدّ من قبل خبير تخمين عقاري مستقل تعينه "المؤسسة".

ثالثاً- الحد الأقصى لقرض السيارة الممنوح مقابل سعر السيارة Loan To Value – Car Loan

١- يجب أن لا يتجاوز القرض الممنوح لشراء سيارة نسبة ٧٥% من سعر السيارة موضوع القرض.

^١ عدلت هذه الفقرة بموجب مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٥/١١ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩.

٢- طريقة احتساب نسبة الـ Loan To Value:

- أ. تحتسب نسبة الـ Loan To Value وفقاً لما يلي: قيمة القرض / قيمة السيارة.
- ب. تحتسب هذه النسبة عند منح القرض (At Origination).
- ج. قيمة القرض^٢:

- تمثل أصل كل من القروض الممنوحة من "المؤسسة" والمرتبطة بشراء السيارة (بما فيها القروض الممنوحة لشراء بوالص التأمين).
- يقصد بأصل القرض رأس المال دون الأخذ بالاعتبار الفوائد والعمولات المرتبطة بالقرض.
- د. قيمة السيارة: هي القيمة الشرائية أو السوقية للسيارة (أيهما أقل) التي يتم تحديدها وفقاً لمعايير تضعها "المؤسسة".

رابعاً. الحد الأقصى للتسديدات الشهرية للقروض نسبةً إلى الدخل Debt Servicing To Income

- ١- يجب أن لا يتجاوز مجموع التسديدات الشهرية للقروض والتسليفات كافة نسبة ٣٥% من "دخل العائلة". يمكن لهذه النسبة أن ترتفع إلى ٤٥% كحد أقصى في حال الاستفادة من قرض سكني، على أن لا تتجاوز التسديدات الشهرية المرتبطة بالقرض السكني نسبة ٣٥% من دخل العائلة.

٢- طريقة احتساب نسبة الـ Debt Servicing To Income:

- أ. تحتسب نسبة الـ Debt Servicing To Income وفقاً لما يلي: قيمة التسديدات الشهرية/ دخل العائلة.
- ب. قيمة التسديدات الشهرية: هي مجموع التسديدات الشهرية المتوجبة على "العائلة" من جرّاء كافة القروض والتسليفات في جميع المصارف والمؤسسات المالية (بما فيها رأس المال والفوائد والعمولات الشهرية المرتبطة بالقروض الممنوحة إلى "العائلة"). في حال الاستفادة من قروض بطاقات ائتمان أو من خطوط ائتمان متجددة أخرى أو تسهيلات بالحساب الجاري لا تلزم العميل بتسديدات منتظمة، تحتسب ضمن التسديدات الشهرية نسبة ٥% على الأقل من سقف (Limit) قروض بطاقات الائتمان أو خطوط الائتمان المتجددة الأخرى أو التسهيلات بالحساب الجاري.
- ج. دخل العائلة: يحتسب وفق ما هو معرف في المقطع أولاً من هذا التعميم.

- ٣- على "المؤسسة" أن تطلب من العميل الإفصاح الشفاف عن دخل "العائلة" وعن جميع التسديدات الشهرية "للعائلة" وأن تستحصل منه على جميع المستندات الثبوتية التي تساعد في التأكد من ذلك وأن تتخذ الإجراءات الممكنة للتحقق من صحة هذه الإفصاحات.

- ٤- في حال تعذر على "المؤسسة" التأكد من الدخل و/أو التسديدات الشهرية للعائلة ككل (اي الزوج والزوجة)، تطبق هذه النسبة على الفرد الذي يستفيد من التسهيلات وليس على العائلة ككل.

خامساً. السياسات والإجراءات الداخلية

على "المؤسسة" وضع نظام واضح يتضمّن سياسة وإجراءات تفصيلية لمنح "قروض التجزئة"، علماً أنّ الحدود المشار إليها في الأقسام "ثانياً"، "ثالثاً" و"رابعاً" من هذا التعميم هي حدود قصوى ويمكن "للمؤسسة" أن تعتمد سياسة وإجراءات داخلية أكثر تحفظاً بما يتوافق مع استراتيجيتها وقدرتها على تحمّل المخاطر.

سادساً- آلية تصنيف "قروض التجزئة"

على "المؤسسة" التقيد بالآلية المذكورة أدناه لتصنيف "قروض التجزئة" التي تشهد تأخراً في السداد و"قروض التجزئة المعاد جدولتها".

أ. آلية تصنيف قروض التجزئة التي تشهد تأخراً في السداد

- 1- على "المؤسسة" وضع الأنظمة اللازمة ليصار إلى تصنيف "قروض التجزئة" وفقاً للآلية التالية والمُلخّصة في الجدول في الملحق رقم ١:
 - **"عادي أو للمتابعة"**: في حال عدم حصول تأخراً في السداد أو حصول تأخراً في السداد لأي من السندات المستحقة لفترة زمنية لا تتجاوز ٦٠ يوماً.
 - **"للمتابعة والتسوية"**: في حال حصول تأخراً في السداد لأي من السندات المستحقة لفترة زمنية تتراوح بين ٦١ و ٩٠ يوماً.
 - **"دون العادي"**: في حال حصول تأخراً في السداد لأي من السندات المستحقة لفترة زمنية تتراوح بين ٩١ و ١٨٠ يوماً.
 - **"مشكوك بتحصيله" أو "رديء"**: في حال حصول تأخراً في السداد لأي من السندات المستحقة لفترة زمنية تفوق الـ ١٨٠ يوماً.
- ٢- بالنسبة "لقروض التجزئة" فقط، وفي حال كان العميل يستفيد من عدّة أنواع من هذه القروض، يتم تصنيف كل قرض بشكل منفصل عن الآخر وفقاً للآلية المذكورة أعلاه.

ب. آلية تصنيف "قروض التجزئة المعاد جدولتها"

- ١- عند إعادة الجدولة، لا يتم ترفيع التصنيف للعميل أو تحرير المؤنات المكوّنة على القرض إلا بعد التأكد من إلزام هذا الأخير بتسديد ثلاث سندات متتالية على الأقل في التواريخ المحددة في برنامج التسديد الجديد.
- ٢- بعد التأكد من إلزام العميل بالتسديد وفق شروط الجدولة الجديدة، يتم ترفيع التصنيف وتحرير المؤنات المكوّنة لقاء القرض وفقاً لكل حالة على حدة، على أن يتم إعلام لجنة الرقابة على المصارف بذلك.
- ٣- في حال عدم الإلتزام بالبرنامج الجديد مستقبلاً والتخلف عن تسديد أي من السندات المستحقة لفترة تزيد عن ٩٠ يوماً، يتم تصنيف قرض التجزئة، باستثناء القرض السكني، تلقائياً "رديء" وتكوين مؤنات بكامل قيمة القرض. أمّا القرض السكني فيصنّف تلقائياً "مشكوك بتحصيله" ويتم تكوين المؤنات اللازمة وفقاً لكل حالة على حدة بعد تنزيل قيمة التأمين أو ٦٠% من قيمة التخمين (أيهما أقل) للضمانة العقارية المقدمة مقابل القرض.

ج. "قروض التجزئة" المكوّن مقابلها مؤنات بالكامل والمنقولة خارج الميزانية

- ١- إستثناءً لما جاء في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢،
 - أ- تنتقل إلى "حسابات للذكر" في خارج الميزانية "قروض التجزئة"، بإستثناء القروض السكنية، المكوّن مقابلها مؤنات بالكامل والتي يكون قد انقضى على تصنيفها "مشكوك بتحصيلها" ثم "رديئة" فترة سنة أو أكثر وذلك في حال اعتبرت "المؤسسة" أن القرض غير قابل للتحويل.
 - ب- تنتقل إلى "حسابات للذكر" في خارج الميزانية القروض السكنية، المكوّن لها مؤنات بالكامل والتي يكون قد انقضى على تصنيفها "رديئة" فترة سنة أو أكثر وذلك في حال اعتبرت "المؤسسة" أن القرض السكني الممنوح غير قابل للتحويل.
- ٢- تبقى الشروط الأخرى المذكورة في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢ نافذة، لا سيما الشروط التالية التي تنطبق على رصيد القروض التي يزيد كلّ منها عن ما يوازي خمسة آلاف دولار أميركي:
 - أ- أن تكون إدارة "المؤسسة" قد أعدت مذكرة داخلية توجز المساعي التي قامت بها لتحصيل هذه القروض بمختلف الوسائل الإدارية و/أو القانونية دون الوصول إلى نتائج إيجابية.
 - ب- أن يكون مجلس إدارة "المؤسسة" قد أعطى موافقته المسبقة على تحويل هذه القروض من الميزانية إلى "حسابات للذكر" في خارج الميزانية.

سابعاً- آلية تكوين المؤونات على "قروض التجزئة"

١- على "المؤسسة" وضع الأنظمة اللازمة واتخاذ الإجراءات المناسبة بما يؤمن تكوين المؤونات المذكورة في البنود ٢ و ٣ و ٤ أدناه.

٢- المؤونات على "قروض التجزئة" التي تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٩٠ يوماً

أ. الحد الأدنى للمؤونات المطلوب تكوينها

- يتم توقيف الفوائد على هذه القروض.
- يتم تكوين مؤونات خاصة (Specific provisions) مقابل رصيد كل قرض لكل عميل على حدة، على أن يتم التقيّد بالنسب المشار إليها في الجدول المرفق رقم ١ الذي يأخذ بالاعتبار طبيعة القرض الممنوح وعدد أيام التأخر في السداد. مع الإشارة إلى أنّ هذه النسب هي حدود دنيا للمؤونات الواجب تكوينها وبالتالي، يمكن "للمؤسسة" اعتماد آلية ونسب أكثر تحفظاً.

ب. آلية احتساب المؤونات

- يحتسب رصيد القرض الذي يتم على أساسه تحديد هذه المؤونات وفقاً لما يلي:
 - يعتمد رصيد القرض مع الفوائد والعمولات المستحقة عليه (دون الفوائد المحتسبة مسبقاً)
 - يتم تنزيل من رصيد القرض (بما في ذلك القرض السكني) الضمانات النقدية الموضوعة مقابله والكفالات المصرفية المقدمة كضمانة والتي تكون غب الطلب أي قابلة للتسديد عند أول طلب (On First Demand).
 - يتم تنزيل من رصيد القرض السكني فقط قيمة التأمين أو ٦٠% من قيمة التخمين (أيهما أقل) للضمانة العقارية المرهونة مقابله، وذلك في حال كان هذا القرض السكني يشهد تأخراً في السداد لغاية ٥ سنوات.
 - في حال كان القرض السكني يشهد تأخراً في السداد لأكثر من ٥ سنوات، يتم تكوين مؤونة بكامل رصيد القرض بغض النظر عن قيمة الضمانة العقارية المرهونة مقابله.

ج. تسجيل المؤونات

- تسجّل هذه المؤونات في بيان الدخل (Income Statement).
- تبوّب هذه المؤونات في النموذج رقم ٢٠١٠ وفقاً لما يلي:
 - للديون المشكوك بتحصيلها والرديئة: ضمن أحد الفرزين الآليين الجديدين في النموذج ٢٠١٠ (حيث ينطبق):
 - فرز آلي رقم ١١٧٢١ "منها مؤونة تدني قروض التجزئة المشكوك بتحصيلها أو الرديئة"
 - فرز آلي رقم ١٨١٢١ "منها المؤونات المكوّنة بالليرة اللبنانية على قروض التجزئة بالعملات الأجنبية المشكوك بتحصيلها أو الرديئة".
 - للديون دون العادية: ضمن الفرز الآلي الجديد رقم ٢١٥٤٤ "منها مؤونات مكوّنة على قروض التجزئة التي تشهد تأخراً في السداد ما بين ٩١ و ١٨٠ يوماً".

د. موافقة لجنة الرقابة على المصارف على تكوين المؤونات

إنّ تكوين المؤونات يتم بشكل تلقائي من قبل "المؤسسة" على أن يتم الاستحصال على موافقة لاحقة من لجنة الرقابة على المصارف لتكوين هذه المؤونات وذلك من خلال إرسال طلبات نصف سنوية تتضمن المعلومات التالية عن المدينين المطلوب تكوين مؤونات مقابل أرصدهم على قرص مدمج CD:

- اسم المدين.
- طبيعة القرض (سكني، سيارة ...).
- رصيد القرض.
- عدد أيام التأخر في السداد.
- قيمة المؤونة المطلوب تكوينها.
- نسبة المؤونة من رصيد القرض.

٥. تحرير المؤونات

انسجاماً مع متطلبات تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٤، على "المؤسسة" التقيّد بما يلي عند تحرير هذه المؤونات:

- استعمال المؤونات المحرّرة لتكوين مؤونات إضافية تحتاجها "المؤسسة" وذلك بعد ترحيلها إلى بيان الدخل (Income Statement).
- في حال كانت نتيجة الدورة الماليّة إيجابية، ترحيل صافي المؤونات المحرّرة (أي بعد تنزيل المؤونات المكوّنة) إلى حساب "إحتياطي حر مخصص لزيادة رأس المال"، وذلك في حدود ما تسمح به نتيجة أعمال الدورة الماليّة.
- يتمّ إعلام لجنة الرقابة على المصارف بالمدينين الذين تمّ تحرير المؤونات مقابل أرصدة قروضهم مع المعلومات نصف السنوية المشار إليها في الفقرة د أعلاه.

٣- المؤونات على "قروض التجزئة" التي تشهد تأخراً في السداد بين ٣١ يوماً و٩٠ يوماً

أ. الحد الأدنى للمؤونات المطلوب تكوينها

يتمّ تكوين مؤونات مقابل مجموع أرصدة "قروض التجزئة" التي تشهد تأخراً في السداد بين ٣١ يوماً و٩٠ يوماً بحسب النسب المشار إليها في الجدول المرفق في الملحق رقم ١ الذي يأخذ بالاعتبار طبيعة القرض الممنوح وعدد أيام التأخر في السداد. مع الإشارة إلى أنّ هذه النسب هي حدود دنيا للمؤونات الواجب تكوينها. بالتالي، يمكن "للمؤسسة" اعتماد آلية ونسب أكثر تحفظاً.

ب. آلية احتساب المؤونات

تحتسب أرصدة القروض التي يتمّ على أساسها تحديد هذه المؤونات وفقاً لما يلي:

- يعتمد رصيد القرض مع الفوائد والعمولات المستحقة عليه (دون الفوائد المحتسبة مسبقاً).
- يتمّ تنزيل من رصيد القرض الضمانات النقدية الموضوعة مقابلها والكفالات المصرفية المقدمة كضمانة التي تكون غبّ الطلب أي قابلة للتسديد عند أوّل طلب (On First Demand).

ج. تسجيل المؤونات

- تسجّل هذه المؤونات في بيان الدخل (Income Statement).
- تبوّب هذه المؤونات في النموذج رقم ٢٠١٠ ضمن الفرز الآلي الجديد رقم ٢١٥٤٣ "منها مؤونات مكوّنة على قروض التجزئة التي تشهد تأخراً في السداد بين ٣١ و٩٠ يوماً".

د. موافقة اللجنة على تكوين المؤونات

في حال تكوين مؤونات مقابل رصيد كلّ قرض، على "المؤسسة" أن تستحصل على موافقة من لجنة الرقابة على المصارف لتكوين هذه المؤونات وذلك من خلال إرسال طلبات نصف سنوية تتضمّن المعلومات التالية على قرص مدمج CD عن المدينين المطلوب تكوين مؤونات مقابل أرصدتهم:

- اسم المدين.
- طبيعة القرض.
- رصيد القرض.
- عدد أيام التأخر في السداد.
- قيمة المؤونة المطلوب تكوينها.
- نسبة المؤونة من رصيد القرض.

٤- المؤونات على "قروض التجزئة" التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً

أ. الحد الأدنى للمؤونات المطلوب تكوينها

• إضافةً إلى المؤونات المشار إليها في البندين ٢ و ٣ أعلاه، يتمّ تكوين مؤونات إجمالية Collective Provisions على رصيد محفظة "قروض التجزئة" التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً (أي تلك التي لا تشهد أي تأخر في السداد وتلك التي تشهد تأخراً في السداد لا يتجاوز ٣٠ يوماً)، وذلك بناءً على اختبارات التدنّي Impairment Tests الواجب إجراؤها، سنوياً على الأقل، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية ومذكرتي لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٩/١٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٦ و ٢٠١٣/١٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢.

• يجب أن لا يقلّ رصيد هذه المؤونات عن ٠,٢٥% من قيمة المحفظة في نهاية عام ٢٠١٤ و ٠,٥% في نهاية عام ٢٠١٥ و ١% في نهاية عام ٢٠١٦ و ١,٥% في نهاية عام ٢٠١٧، على أن لا يتمّ تحرير أي فائض في المؤونات الإجمالية المكوّنة سابقاً.

ب. آلية احتساب المؤونات

تحتسب قيمة محفظة "قروض التجزئة" التي يصار على أساسها تحديد المؤونات الواجب تكوينها على الشكل التالي:

- تستثنى من محفظة "قروض التجزئة" التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.
- يعتمد رصيد القرض مع الفوائد والعمولات المستحقة عليه (دون الفوائد المحتسبة مسبقاً).
- يتمّ تنزيل من رصيد القرض الضمانات النقدية الموضوعة مقابلته والكفالات المصرفية المقدمة كضمانة والتي تكون غبّ الطلب (On First Demand) أي قابلة للتسديد عند أول طلب. لا ينزل أي نوع آخر من الضمانات.

ج. تسجيل المؤونات

- تسجّل هذه المؤونات في بيان الدخل (Income Statement).
- يتمّ تبويبها في النموذج رقم ٢٠١٠ ضمن الفرز الآلي الجديد رقم ٢١٥٤٢ "مؤونات مكوّنة على قروض التجزئة التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً".

ثامناً- آلية تكوين الاحتياطي العام المحتسب على أساس محفظة "قروض التجزئة" التي لم تشهد تأخراً في السداد لفترة تزيد عن ٣٠ يوماً

١- الحد الأدنى للاحتياطي

على "المؤسسة" تكوين احتياطي عام بالليرة اللبانية يحتسب على أساس محفظة "قروض التجزئة" التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً (أي تلك التي لا تشهد أي تأخر في السداد وتلك التي تشهد تأخراً في السداد لا يتجاوز ٣٠ يوماً) بما يوازي نسبة ٠,٥% في نهاية العام ٢٠١٤ إضافةً إلى نسبة ٠,٥% سنوياً على مدى ٦ سنوات اعتباراً من عام ٢٠١٥.

٢- آلية احتساب الاحتياطي

تحتسب قيمة محفظة "قروض التجزئة" التي يصار على أساسها تحديد الاحتياطي الواجب تكوينه على الشكل التالي:

- تستثنى من قيمة محفظة قروض التجزئة التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.

- يحتسب رصيد القرض مع الفوائد والعمولات المستحقة عليه (دون الفوائد المحتسبة مسبقاً).
- تنزّل من رصيد القرض الضمانات النقدية الموضوعّة مقابلته والكفالات المصرفية المقدّمة كضمانة التي تكون غبّ الطلب أي قابلة للتسديد عند أوّل طلب (On First Demand). لا ينزّل أي نوع آخر من الضمانات.
- تنزّل المؤنّات الإجمالية المكوّنة مقابل رصيد "قروض التجزئة" التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن ٣٠ يوماً.

٣- آلية تكوين الاحتياطي

- يتمّ إقتطاع هذا الإحتياطي من حساب النتيجة بعد الضريبة وذلك بعد تخصيص كلّ من الإحتياطي القانوني، إحتياطي مخاطر مصرفيّة غير محدّدة، الإحتياطي المتوجّب مقابل عقارات وحصص شراكة ومساهمات للتصفية، والإحتياطي المتوجّب على محفظة الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتمّ تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٣.
- في حال كانت النتيجة الصافية "للمؤسسة" (بعد تخصيص الإحتياطات المذكورة أعلاه) في دورة معيّنة غير كافية لتكوين هذا الإحتياطي العام أو في حال تسجيل خسائر صافية في هذه الدورة، يصار إلى تخصيص الرصيد المتبقي للإحتياطي من النتائج السابقة المدوّرة أو من الإحتياطات الحرّة. وفي حال العجز عن تخصيص هذا الإحتياطي، يصار إلى تخصيصه في الدورات المالية اللاحقة مع الإحتياطات الإضافيّة عن هذه الدورات.

٤- تبويب الاحتياطي

يضاف هذا الاحتياطي العام إلى الاحتياطات الأخرى ويتمّ تبويبه في النموذج رقم ٢٠١٠ ضمن الفرز الآلي الجديد رقم ٢١٩٣٤ "احتياطي عام محتسب على أساس محفظة قروض التجزئة".

٥- احتساب الاحتياطي ضمن الأموال الخاصة

يحتسب هذا الاحتياطي في الأموال الخاصّة الأساسيّة Tier One ضمن فئة "حقوق حملة الأسهم العاديّة" CET1.

٦- التصريح عن الاحتياطي

يتمّ التصريح سنوياً عن الاحتياطي المتوجب تكوينه في سنة مالية معيّنة وفقاً للنموذج رقم 4RT المشار إليه في الملحق رقم ٢.

يرسل هذا النموذج مع معلومات شهر حزيران من كلّ عام عن الوضعية الموقوفة في ٣١ كانون الأوّل من العام المنصرم.

ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بوضع البرنامج المتعلّق بهذا النموذج على الصفحة الإلكترونية العائدة للجنة الرقابة على المصارف وذلك في ٢٤/٢/٢٠١٥ عندها سيصبح من الممكن للمصارف والمؤسسات المالية تحميل (Download) هذا النموذج عن طريق الدخول إلى موقع اللجنة الموجود في أسفله. كما ستقوم الدائرة بإرسال هذا البرنامج عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوانين الإلكترونيين للمصارف والمؤسسات المالية.

تاسعاً- المؤونات الإجمالية والاحتياطي العام المحتسب على أساس محفظة "القروض والتسليفات الأخرى" المنتجة لفوائد

١- المؤونات الإجمالية (Collective Provisions)

- أ- على "المؤسسة" إجراء اختبارات تدني Impairment Tests دورية على محفظة "القروض والتسليفات الأخرى" المنتجة لفوائد ، على الأقل سنوية، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية ومذكرتي لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٩/١٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٦ و ٢٠١٣/١٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠، وتكوين المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) اللازمة بناءً على نتائج هذه الاختبارات.
- ب- لا يتم تحرير المؤونات الإجمالية المكوّنة سابقاً على هذه المحفظة.

٢- الاحتياطي العام المحتسب على أساس محفظة "القروض والتسليفات الأخرى" المنتجة لفوائد

أ. الحد الأدنى المطلوب للاحتياطي العام

- على "المؤسسة" تكوين احتياطي عام بالليرة اللبنانية محتسب على أساس محفظة "القروض والتسليفات الأخرى" المنتجة لفوائد على أن لا يقل رصيد هذا الاحتياطي عن ٠,٢٥% من قيمة المحفظة في العام ٢٠١٤ و ٠,٥% في العام ٢٠١٥ و ١% في العام ٢٠١٦ و ١,٥% في العام ٢٠١٧.
- تعفى من تكوين هذا الاحتياطي العام "المؤسسة" التي يكون رصيد المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) المكوّن لديها على محفظة "القروض والتسليفات الأخرى" المنتجة لفوائد لا يقلّ عن ٠,٢٥% في نهاية عام ٢٠١٤ و ٠,٥% في نهاية عام ٢٠١٥ و ١% في نهاية عام ٢٠١٦ و ١,٥% في نهاية عام ٢٠١٧.
- لاحتساب نسب المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) المكوّنة لدى "المؤسسة" تعتمد محفظة القروض والتسليفات المذكورة في الفقرة ب أدناه (قبل تنزيل المؤونات الإجمالية المكوّنة مقابلها).
- في حال كانت نسبة المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) المكوّنة على "محفظة القروض والتسليفات الأخرى" المنتجة لفوائد أقل من النسب المشار إليها أعلاه يتوجب على "المؤسسة" تكوين كامل الاحتياطي المفروض في العام المعني وفقاً للآلية المشار إليها أدناه.

ب. آلية احتساب الاحتياطي العام

- تحتسب قيمة محفظة "القروض والتسليفات الأخرى" المنتجة لفوائد التي يتم على أساسها تكوين الاحتياطي العام على الشكل التالي:
- تتضمن هذه المحفظة القروض والتسليفات المصنفة "عادية"، "للمتابعة" و"للمتابعة والتسوية" بحسب القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٥٨.
 - تحتسب أرصدة القروض والتسليفات مع الفوائد والعمولات المستحقة عليها (دون الفوائد المحتسبة مسبقاً).
 - تنزّل من قيمة المحفظة الضمانات النقدية الموضوعة مقابلها والكفالات المصرفية التي تكون غبّ الطلب أي تلك القابلة للتسديد عند أول طلب (On First Demand) وكفالة شركة كفالات ش.م.ل. لا ينزّل أي نوع آخر من الضمانات.
 - تنزّل المؤونات الإجمالية المكوّنة مقابل رصيد المحفظة.
 - تستثنى من هذه المحفظة ومن احتساب الحد الأدنى للاحتياطي الواجب تكوينه:
 - القروض والتسليفات التي تكون لجنة الرقابة على المصارف قد طلبت تكوين مؤونات مقابلها في حالات معينة بموجب مراسلات خاصة (مثل المؤونات على محافظ القروض التي تنتمي إلى قطاعات معينة أو مناطق جغرافية محددة) والضمانات النقدية والكفالات المصرفية الموضوعة مقابل هذه القروض والتسليفات والمؤونات المكوّنة عليها.
 - القروض والتسليفات الممنوحة فقط بهدف تكوين محفظة سندات قيم منقولة والخاضعة لأحكام القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٥١ والمؤونات المكوّنة على هذه القروض والتسليفات (إن وجدت).

ج. آلية تكوين الاحتياطي

- يتم إقنتاع هذا الإحتياطي من حساب النتيجة بعد الضريبة وذلك بعد تخصيص كل من الإحتياطي القانوني، إحتياطي مخاطر مصرفية غير محدّدة، الإحتياطي المتوجّب مقابل عقارات وحصص شراكة ومساهمات للتصفية، والإحتياطي المتوجّب على محفظة الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتمّ تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٣.
- في حال كانت النتيجة الصافية "للمؤسسة" (بعد تخصيص الإحتياطات المذكورة أعلاه) في دورة معيّنة غير كافية لتكوين هذا الإحتياطي العام أو في حال تسجيل خسائر صافية في هذه الدورة، يصار إلى تخصيص الرصيد المتبقي للإحتياطي من النتائج السابقة المدوّرة أو من الإحتياطات الحرّة. وفي حال العجز عن تخصيص هذا الإحتياطي، يصار إلى تخصيصه في الدورات المالية اللاحقة مع الإحتياطات الإضافية عن هذه الدورات.

د. تبويب الاحتياطي

يضاف هذا الاحتياطي العام إلى الاحتياطات الأخرى ويتمّ تبويبه في النموذج رقم ٢٠١٠ ضمن الفرز الآلي الجديد رقم ٢١٩٣٥ "احتياطي عام محتسب على أساس محفظة القروض الأخرى (غير قروض التجزئة)".

هـ. التصريح عن الاحتياطي

يتمّ التصريح سنوياً عن الاحتياطي المتوجب تكوينه في سنة مالية معيّنة وفقاً للنموذج رقم 4RT المشار إليه في الملحق رقم ٢.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

أسامة مكداشي

[لتحميل النموذج الضغط هنا - مصارف](#)

[لتحميل النموذج الضغط هنا - مؤسسات مالية](#)